**المطلب التاسع عشر : متى يسلم الإمام في صلاة الخوف ؟ .**

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :** " والراجح عندي : مختار الشافعية , والحنابلة ( أي يسلم الإمام بالطائفة الثانية بعد أدائهم الركعة الثانية ) " ([[1]](#footnote-2)).

**أقوال العلماء في المسألة :**

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعةً وسجدتين , والطائفة الأخرى مواجهة للعدو , ثم تنصرف التي صلت معه إلى وجه العدو , وهي في صلاتها , ثم تجيء الطائفة الأخرى , فتصلي مع الإمام الركعة الثانية , ثم يُسلم الإمام , وترجع الطائفة إلى وجه العدو , وهي في الصلاة , ثم تأتي الطائفة الأولى إلى موضع صلاتها , فتصلي ركعة منفردة , ولا تقرأ فيها , ثم تنصرف إلى وجه العدو , ثم تأتي الطائفة الأخرى إلى موضع الصلاة فتصلي الركعة الثانية منفردة , وبه قال الحنفية ([[2]](#footnote-3)) .

**القول الثاني :** ذهب المالكية ([[3]](#footnote-4)) إلى أنَّ الإمام يصلي بالطائفة الثانية الركعة الثانية , ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون .

**القول الثالث :** ذهب الشافعية ([[4]](#footnote-5)), والحنابلة ([[5]](#footnote-6)) إلى أنَّ الإمام يسلم بالطائفة الثانية بعد أدائهم الركعة الثانية .

**ثالثاً : سبب الخلاف :**

اختلاف الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة الخوف .

**رابعاً : الأدلة :**

* **دليل الحنفية :**استدلوا بما يلي :

ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : " صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين , والطائفة الأخرى مواجهةُ للعدو , ثم انصرفوا , وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو , وجاء أولئك , ثم صلى لهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة , ثم سلم , ثم قضى هؤلاء ركعة , وهؤلاء ركعة " ([[6]](#footnote-7)).

* **دليل المالكية :**

قالوا : بأن القضاء إنما يكون بعد سلام الإمام , للقياس على سائر الصلوات أنَّ الإمام لا ينتظر المأموم , وأنَّ المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام ([[7]](#footnote-8)) .

* **أدلة الشافعية والحنابلة : استدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول :** قوله تعالى : ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭼ([[8]](#footnote-9)).

**وجه الدلالة :**

دلت الآية على أنَّ صلاة الطائفتين كلها مع الإمام ([[9]](#footnote-10)).

**الدليل الثاني :** عن صالح بن خوّات ([[10]](#footnote-11)), عمّن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ([[11]](#footnote-12)): " أنَّ طائفة صفَّت معه , وطائفة وجاه العدو , فصلَّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً , وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا , فصفوا وجاه العدو , وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته , ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم , ثم سلَّم لهم " . ([[12]](#footnote-13))

**الدليل الثالث :** عن سهل بن أبي حثمة ([[13]](#footnote-14)) ـ رضي الله عنه ـ : " أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قعد حتى صلَّى الذين خلفه ركعة , ثم سلَّم "([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة** واضح وبيَّن من الحديثين .

**خامساً : الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنَّ الأخذ بجميع الصفات جائز , لأنها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم , وهذا من باب اختلاف التنوع .

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ :

" كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز , وقال : ستة أوجه , أو سبعة يُروى فيها , كلها جائزة " ([[15]](#footnote-16)).

قال الأثرم : قلتُ لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه , أو تختار واحداً منها, قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن , وأما حديث سهل , فأنا أختاره " ([[16]](#footnote-17)).

1. () انظر : مرعاة المفاتيح (5/12ـ13) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر : بدائع الصنائع (1/244) , تبيين الحقائق (1/232) , شرح فتح القدير ( 2/97) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : البيان والتحصيل (2/90) , بلغة السالك (1/185) , تنوير المقالة (2/478) . [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : الأم (1/243) , روضة الطالبين (2/53) , تحفة الطلاب (1/272ـ273) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : شرح الزركشي ( 2/241) , المغني (3/302) , كشاف القناع (2/14) . الإنصاف (2/347) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () متفق عليه , أخرجه البخاري في صحيحه , في كتاب المغازي , باب غزوة ذات الرقاع (5/114) برقم (4133) , ومسلم في صحيحه , في كتاب صلاة المسافرين , باب صلاة الخوف (1/574) برقم (839) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر : بلغة السالك (1/185) , تنوير المقالة (2/478) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () النساء : 102 . [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر : المغني (3/300) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () صالح بن خوّات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني , روى عن أبيه وخاله , وسهل بن أبي حثمة , وعنه عبد الله بن الزبير , والقاسم بن محمد وغيره . قال النسائي : ثقة , وذكره ابن حبان في الثقات , وقال عنه ابن سعد : قليل الحديث . انظر : تهذيب التهذيب (4/339) . [↑](#footnote-ref-11)
11. ()غزوة ذات الرقاع التي وقعت سنة أربع من الهجرة , وقيل : سنة خمس , واختلف في سبب تسميتها فقيل : لأن بها شجرة يقال لها : ذات الرقاع , وقيل : لأنهم قاموا بترقيع راياتهم , وقيل : لأنها أرض فيها بقع سود وبقع بيض , كلها مرقعة برقاع مختلف والأصح في تسميتها ما رواه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة فيما بيننا بعير نعتقبه , فنقبت أقدامنا , ونقبت قدماي , وسقطت أظافري فكنا نلف على أرجلنا الخرق , فسميت ذات الرقاع لما كنّا نعصب من الخرق على أرجلنا . انظر : صحيح البخاري, كتاب المغازي , باب غزوة ذات الرقاع (5/114) برقم (4128) , سيرة ابن هشام [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه مسلم في صحيحه , في كتاب صلاة المسافرين , باب صلاة الخوف (1/575) برقم (842) . [↑](#footnote-ref-13)
13. () سهل بن أبي حثمة بن عبد الله بن أبي حثمة عامر بن ساعدة من بني الحارث بن الخزرج الأنصاري , بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدراً , وكان دليل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد , توفي في أول خلافة معاوية . انظر : تهذيب التهذيب (4/218) [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه مسلم في صحيحه , في كتاب صلاة المسافرين , باب صلاة الخوف (1/575) برقم (841) . [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر : المغني (3/311) , الكافي في الفقه (1/271) . [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر : المغني (3/311) . [↑](#footnote-ref-17)